# قانون الأحوال الشخصية لعام 1959 ومحاولات التغيير
# ( دراسة تاريخية )

**أ.د.بشرى محمود صالح الزوبعي**
**مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية**

كان تأسيس الدولة العراقية عام 1921 قد ساهم الى حد كبير بنهضة المرأة العراقية إذا قدمت الدولة على فتح المدارس للبنات بعد أن كان دخول البنات المدرسة يعتبر مخالفاً للعادات والتقاليد السائدة والتي حرمها من تلقي العلم وبالرغم من عزوف العديد من أولياء الأمور على إرسال بناتهم الى المدرسة إلا أن الحال تغير يوم بعد يوم وظهر العديد من الشعراء طالبوا بتحرير المرأة وأعطائها الحق في ممارسة حقوقها منها حق التعليم ومنهم الشاعران معروف الرصافي [1] وجميل صدقي الزهاوي[2]. واستناداً الى نص المادة (138) من الدستور العراقي الذي تم إقراره في 10 تموز عام 1925 التي نصت على أن جميع العراقيين متساوون في التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم[3].

لكن الملفت للنظر أن قانون الأحوال الشخصية الذي صدر لم يكن بالمستوى المطلوب أو بالمعنى أصح لم يكن بمستوى طموح المرأة العراقية وذلك بسبب التخلف الذي كان سائداً في عهد الدولة العثمانية أذ لم يكن من السهل التخلص من الموروث الذي تركه العثمانيون، وجاءت ثورة الرابع عشر عام 1958 التي قادها عبد الكريم قاسم[4] لتحدث قفزة بما يتعلق بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل من خلال إصدار قانون جديد للأحوال المدنية رقم (188) والذي لاقى بدوره ترحيباً منقطع النظير من القوى الديمقراطية التي كانت تنادي بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل.

وفي الوقت نفسه لقى القانون الجديد معارضة قوية خاصة من قبل المراجع الدينية بوجه خاص حيث اعتبروا ذلك خروج عن النصوص الدينية الشرعية والاعراف الاجتماعية [5].

وبعد أن شهدت الساحة السياسية العراقية التغير الذي طرأ على الساحة السياسية عام 1958 وما تمخض منها من تغير سياسي مهم والتي بدورها أطاحت بالنظام الملكي وقيام النظام الجمهوري في العراق، وبذلك فتحت المجال لممارسة الأنشطة الديمقراطية وبالتالي ساهم ذلك أو بمعنى أصح كان الدافع للكثيرمن المنظمات الديمقراطية التي كانت تعمل سراً قبل الثورة على الظهور وممارسة عملها بالعلن وأهمها كانت منظمة أو بمعنى أدق (رابطة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية) التي كانت تمارس نشاطها بصورة سرية منذ تأسيسها عام 1952 حتى إعلان الثورة عام 1958. لذلك كان جدير بنا أن نعرج على هذه الرابطة لنتعرف عليها من كثب[6]. والتي كان لها الدور الرئيسي في اصدار قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام 1959.

**أولاً : تأسيس رابطة الدفاع عن حقوق المرأة**

عام 1948 قامت انتفاضة شعبية قام بها الشعب العراقي وذلك بهدف إسقاط حكومة صالح جبر الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء آنذاك وإسقاط معاهدة بورتسموث عام 1905وتتجه هذه الحركة والتي ساهمت بشكل مباشر في أحداث نقله نوعية في الحركة

النسوية العراقية والتي صاحبها بروز آراء وأفكار تقدمية حول المرأة وضرورة قيادتها من قبل منظمات نسوية ذات كفاءة، وبرزت في تلك المرحلة نساء عملت بصورة سرية في الحزب الشيوعي العراقي وكان أبرزهن الدكتورة نزيهة الدليمي[7]، التي طالبت بدورها بتأسيس تنظيم سري نسوي يسعى الى تحسين ظروف المرأة العراقية، وفي عام 1950 أقامت اللجنة المركزية في الحزب الشيوعي العراقي تنظيماً أطلق عليه ( اللجنة النسائية ) التي ضمت في عضويتها كل من ((نزيهة الدليمي، ثمينة ناجي يوسف، بشرى عبد الجليل برتو، مادلين مائير عزره، زكية شاكر الحسني، ناهدة العبايجي )).

وكانت نزيهة الدليمي من أكثر العضوات نشاطاً في تلك المرحلة مستثمرة علاقاتها الواسعة كونها طبيبة معروفه آنذاك إذا استطاعت أن تقنع العديد من الوجوه والشخصيات غير الشيوعية بالانضمام الى الرابطة[8].

كان للرابطة أهداف رئيسة وهي العمل من أجل السلم والتحرر واستكمال السيادة الوطنية والعمل من أجل حقوق المرأة وحماية الطفولة وقد أرسلت الدكتورة نزيهة عام 1951 منهاج الرابطة الى وزارة الداخلية.

لم تشهد الساحة العراقية قبل تلك المرحلة أي تنظيم نسوي يدافع عن حقوق المرأة سوى هذه الرابطة، وفي عام 1952 بدءت الرابطة عملها الجاد إذ عقد اجتماع نسوي سري في بيت ( سلوى إسماعيل صفوت ) [9]. وقد ضم الاجتماع العديد من رموز المجتمع النسوي العراقي آنذاك وفي ضوء هذا الاجتماع تألفت الهيئة التنظيمية للرابطة التي ترأستها نزيهة الدليمي التي حددت أهداف الرابطة بالآتي :

1- العمل من أجل السلام والديمقراطية.
2- العمل من أجل حقوق المرأة.
3- العمل من أجل حماية الطفولة[10].

ومن الجدير بالذكر أن الرابطة قد شاركت في العديد من المؤتمرات للدفاع عن حقوق المرأة خاصة المؤتمرات الخارجية للمدة من 1952 – 1955 على الرغم من ظروف العمل السري للرابطة شاركت عضوات الرابطة على المستوى العالمي والعربي في العديد من المؤتمرات، منها مؤتمر الذي عقد في باكستان في 25 آذار عام 1952، ومؤتمر فينيا في كانون الأول 1952 والتي أكدت فيه الرابطة على حماية حقوق المرأة ومثلت المرأة العراقية في المؤتمر نزيهة الدليمي والتي قدمت فيه تقرير مفصل تضمن استبياناً عن وضع المرأة العراقية والطفولة في العراق، ولابد هنا من الإشارة الى دور رابطة الدفاع عن حقوق المرأة في إيصال صوت المرأة عالمياً من خلال مشاركتها في مؤتمر كونبهاكن في 5 حزيران عام 1953 والنهوض بواقع المرأة العراقية على المستويين المحلي والعالمي من النواحي الاجتماعية والسياسية والثقافية[11].

ومن الجدير بالذكر هنا الى أن تحركات الرابطة كانت مقيدة بمراقبة السلطة الحاكمة لها آنذاك لكونها كانت واجهة للحزب الشيوعي العراقي.

تمخضت جهود الرابطة في تلك المرحلة على اختيار منظمة ( الدفاع عن حقوق المراة العراقية) عضواً في الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي. وأصبحت الدكتورة نزيهة الدليمي فيما بعد عضواً دائماً في سكرتارية الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي[12]. التي شاركت بعدها في مؤتمر بيروت 7 – 13 حزيران 1954 والتي قدمت

من خلال المؤتمر العديد من المقترحات التي تتعلق بحقوق المرأة فقد ألقت العديد من المحاضرات التي تتعلق بحقوق المرأة ، وحقوق الأسرة والطفل كذلك تناولت واقع الريف العراقي وعلاقته بالأرض والسكان وتأثيره على الحالة الاقتصادية وانعكاسه بالتالي على الوضع الصحي والثقافي للمرأة العراقية.

وفي الأعوام المتتالية شاركت الرابطة في العديد من المؤتمرات أبرزها كان مؤتمر براغ في آذار عام 1955 ومؤتمر لوزان في 8 آذار 1955، وقد سلطت الرابطة الضوء على ما تعانيه الطفولة من خطر الحروب والمشاكل التي كانت تعاني منها المرأة العراقية.

وهنا لابد من الإشارة أنه على الرغم من ظروف العمل السري للرابطة ودفاع الرابطة عن حقوق المرأة والمضايقات التي تعرضت لها بعض من أعضاء الرابطة الا إن كل ذلك لم يثني عزيمتها عن المطالبة بحقوقهن وتوسيع عملهن والعمل بصورة سرية للتوصل مع الكثير من نساء محافظات العراق آنذاك وكانت العضوات يغتنمن أي مناسبة عامة لاستقطاب أكبر عدد ممكن من النساء، كما أهتمت الرابطة بتقديم الخدمات المختلفة للنساء ومنها حل مشاكلهن الاجتماعية وتبصير النساء بكيفية الدفاع عن حقوقهن الاجتماعية[13]. ففي عام 1956 دعت الرابطة الى تشكيل حلقات نقاشية لمكافحة الأمية بين النساء والدعوة الى فتح مراكز لمكافحة محو الأمية والعناية بثقافة الأطفال ورعايتهم، وقد ركزت مطبعة الرابطة والتي كانت تصدر منها جريدة خاصة تحتوي مقالات من تأليف الدكتورة نزيهة الدليمي التي نشرت في صحيفة الأهالي وكانت المقالات موجهة الى جميع النسوة في العراق بكافة شرائحهن الشعبية[14].

**ثانياً : دور الرابطة في الدفاع عن حقوق المرأة بعد ثورة 14 تموز عام 1958**

بعد قيام ثورة 14 تموز عام 1958 والتي كانت بمثابة انعطافه تاريخية في حياة المجتمع العراقي إذ جاءت الثورة بقوانين تعمل على إرساء قواعد مجتمع عراقي متماسك والعمل على بناء دولة قوية حديثة، بعد أن كان العراق يعاني من مشاكل عدة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، كما فتحت المجال أمام النشاط العلني للمنظمات الديمقراطية التي أدى الشيوعيون فيها دوراً مميزاً خاصة رابطة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية والتي كانت تمارس نشاطها سراً ولمدة ست سنوات حتى قيام الثورة عام 1958[15].

فقد استقبلت الرابطة وأعضائها بتظاهرات مساندة للثورة وقادتها وقد عبرت عن ذلك برفع برقية تهنئة لقادة الثورة موقعة من قبل رئيس الرابطة الدكتورة نزيهة الدليمي أكدت في البرقية دعمها ومساعدتها هي وكل نساء الرابطة لاسيما بعد إعلان الثورة بإلغائها الدستور الملكي وإصدار دستور خاص بالثورة وما تضمنه الدستور من اهتمام بما يخص المرأة فقد أكد الدستور المؤقت في مادته الحادية عشرة على أن (( الأسرة نواة المجتمع وتتكفل الدولة بحمايتها ودعمها وتعتني بالأمومة والطفولة ))[16].

ومن الجدير بالذكر هنا أن نشير أن الرابطة بعد الثورة أصبحت تمارس أعمالها بالعلن ، وحصلت الرابطة على تقدير ودعم الحكومة من خلال تخصيص مقرلها في منطقة (الوزيرية) بعد منح الرابطة إجازة الدفاع عن حقوق المرأة في 29 كانون الثاني عام 1959 لتبدء مرحلة جديدة في تاريخ الرابطة إلا وهي التوسعة في طرح

المواضيع الخاصة بحقوق المرأة إذ شاركت الرابطة بالعديد من المؤتمرات وأجرت العديد من الانتخابات للتحضير للمؤتمر العالمي للمرأة والذي يصادف 8 آذار 1959.

استمرت الرابطة بالدفاع عن حقوق المرأة فنشطت في تنفيذ مقررات المؤتمر الأول لها فنشطت لجنة الطفولة والأمومة ودراسة الحالة الصحية والاجتماعية للمرأة في مدينة بغداد والمحافظات كافة.

وفي 22 تموز من عام 1959، شغلت الدكتورة نزيهة الدليمي رئيسة الرابطة منصب وزيرة البلديات لتكون بذلك أول أمرأة في تاريخ العراق والمشرق العربي الحديث تتسلم منصباً وزارياً[17].

**دور الرابطة في صدور قانون الأحوال الشخصية المرقم (188) لسنة 1959:**

شهدت الساحة السياسية العراقية عام 1959 تحولاً تاريخياً، تمثل في قيام ثورة 14 تموز 1958 وإعلان قيام النظام الجمهوري في العراق وألغاء النظام الملكي مما ساهم هذا التحول في تشجيع الكثير من المنظمات الديمقراطية ومنها رابطة الدفاع عن حقوق المرأة وعلى رأسها الدكتورة نزيهة الدليمي وسعيها الحثيث في إبراز دور المرأة العراقية الوطني والوقوف جميعاً في سبيل الحفاظ على الجمهورية وذلك من خلال ندائها (( أنني أوجه ندائي الى كل النساء العراقيات عرباً وأكراداً وعلى اختلاف طبقاتهن بالوقوف صفاً واحداً لإسناد جمهوريتنا العزيزة والانتباه دائماً لأهمية وحدة الصف ولا ندع ثغرة بين صفوفنا ينفذ منها العدو. إننا نساء العراق تجمعنا أهداف واحدة، تتلخص في صيانة جمهوريتنا العزيزة واستقلالها فيجب أن نكرس كل جهودنا الآن لصيانتها وذلك بالانضمام الى صفوف المقاومة الشعبية ورفع يقظتنا الوطنية بوجه الدسائس، وأني في نفس الوقت أوجه ندائي الى جميع المواطنين في وجوب إدراك أهمية دور المرأة في صيانة الجمهورية وعدم الوقوف في وجهها في القيام بواجبها المقدس بحجة العادات القديمة لأن الواجب الوطني هو فوق كل اعتبار )) [18].

**صدور قانون الأحوال الشخصية :**

كان صدور قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 بمثابة الإنجاز الأكبر الذي ساهمت فيه الدكتورة نزيهة الدليمي، من خلال دعواتها المستمرة لتشكيل لجنة وطنية تعمل على وضع لائحة لمثل ذلك القانون الذي تحركت فيه الدكتورة نزيهة الدليمي منذ أن كانت وزيرة للبلديات ( 1979-1962) في عهد الرئيس السابق عبد الكريم قاسم (1958 – 1963) عندما قدمت اقتراح القانون الى الرئيس وشكلت لجان في الأحياء السكنية في بغداد وباقي المدن لدراسة مشكلات المرأة ونقلت الملاحظات الى اللجنة المكلفة بصياغة القانون آنذاك ليرى النور في 19 أيلول 1959[19].

وكان للدكتورة نزيهة الدليمي دور كبير في إصدار قانون الأحوال الشخصية ذي الرقم (188) لسنة 1959 وذلك من خلال دعواتها المتكررة لتشكيل لجنة وطنية تعمل على وضع لائحة لمثل ذلك القانون، وكانت قد أكدت ذلك في مؤتمر الرابطة العلني الأول والذي كان يتعلق بمشاكل المرأة الاجتماعية والذي جاء فيه ((

أولاً : الزواج محى مساوى المجتمع الأقطاعي ونظرته الرجعية التي يجب أن تحترم وتبنى على أسس من الاحترام المتبادل بالحقوق والواجبات مع عدم عد المرأة كسلعة تباع وتشترى في الزواج دون موافقتها أو أخذ رأيها في قضية تهمها هذه وتناظر الحقوق في الزواج

والطلاق فضلاً عن تسجيل جميع العقود في سجلات المحاكم الشرعية أو ما ينوب عنها في الأقضية والنواحي وإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للطرفين وأن لا يكون الزواج الا إمام المحاكم الشرعية ومنع زواج الأطفال )) [20].

يعد هذا القانون أول خطوة تقدمية في تغيير وضع المرأة في العراق، إذ حقق المساواة والعدالة وحدد العمل الفضائي لكل المذاهب الإسلامية في قضايا الزواج والطلاق والميراث وحدد سن الزواج بالثامنة عشرة وعليه فمنذ عام 1959 كان للعراق قانون موحد مستند الى قراءة ليبرالية نسبياً للشريعة الإسلامية، إذ جمع بين كل التشريعات والأحكام المتصلة بالزواج وحضانة الطفل والميراث.

ولقد شهد قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 تعديلات عدة، منها توسيع الشروط التي يمكن بموجبها للمرأة بطلب الطلاق، كما حظر الزواج القسري واشترط موافقة القاضي بالنسبة الى الرجل الذي يريد الزواج بامرأة ثانية كما وضع القانون عقوبات على عقد الزواج الذي يقيم خارج المحكمة ضماناً للحقوق الزوجية[21].

**التعديلات التي طرأت على قانون الأحوال الشخصية رقم ( 188) لعام 1959**

منذ إقامة الحكم الوطنية في العراق عام 1921 حتى صدور قانون الأحوال الشخصية لعام 1959 كان القضاء العراقي يمتد أحكامه من القرآن الكريم التي كان الفقهاء والعلماء بدورهم يستنبطونها من القرآن الكريم وفتاوى العلماء والمجتهدين، ومن الأحكام الشرعية التي كانت معتمدة ومقبولة لدى دار الافتاء في أيام الحكم العثماني وجرت محاولات عدة بوضع قانون موحد للأحوال الشخصية يشمل كل المذاهب الإسلامية الى أن الأمر لم ينجح.

جرت أول محاولة للتغير عام 1933 عندما كلفت وزارة العدلية وبالتنسيق مع ديوان التدوين القانوني لوضع لائحة قانون للأحوال الشخصية وظل القانون المقترح بين مد وجزر وتعديل وتحوير لأكثر من عشر سنوات وفي النهاية لم يتم إقراره، وجرت محاولة أخرى عندما شكلت وزارة العدل لجنة تضم عدد من رجالات الفقه والقانون في (26) كانون الثاني 1945 برئاسة محمد حسن كبه رئيس مجلس النواب آنذاك، وعضوية الشيخ علي الشرقي رئيس التمييز الشرعي الجعفري، وحمدي الأعظمي المدون القانوني، وشفيق العاني عضو مجلس التمييز الشرعي السني ووضعت اللجنة لائحة أخرى جديدة وضعها الشيخ علي الشرقي وعلى الرغم من خروجهم بقانون جديد للأحوال الشخصية الى أن وضع قانون موحد من قبل اللجان المشكلة محاولة جمع الأحكام الشرعية وتوحيدها تحت قانون واحد الى أن القانون لم يخرج للنور.

واستمرت المحاولات الى أن جاء عام 1959 بجهد حثيث من رابطة الدفاع عن حقوق المرأة برئاسة الدكتورة نزيهة الدليمي والأعضاء المنتمين للرابطة والتي ضمت روزخدوري التي أشرفت على عمل اللجان المشكلة لوضع القانون آنذاك، كما تم تكليف العديد من النساء من كافة الاختصاصات منهم تربويات وقانونيات وطبيبات وسيدات مجتمع الى أن وافق عليه مجلس الوزراء آنذاك ليصبح نافذاً[22].

وما يميز هذا القانون بأنه يعتبر أول قانون تقدمي ليس في العراق فحسب بل في المنطقة كلها، وخطوة جريئة لتطوير المرأة العراقية لما كان ما يتضمن من أهم الأبواب المتعلقة بالفقه والأحكام الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية والمتعلقة بمسائل الزواج منها الزواج

والطلاق والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث فضلاً عن المساواة والعدالة في الحقوق الرسمية والعرفية.

ومن الجدير بالذكر هنا أن القانون عند صدوره قد أثار العديد من ردود الفعل والمواقف المتشددة وما يتعلق بالطلاق والرضاعة والحضانة ومسألة الميراث، وطالبوا أن يكون إصدار القانون من مسؤليات الجهات والمرجعية الدينية، الأمر الذي أدى الى شن هجوم قوي ضد الرابطة لاسيما رئيستها الدكتورة نزيهة الدليمي خاصة وأنها كانت شيوعية، حتى أن العديد من مدارس محو الأمية تعرضت الى الأغلاق لكون الرابطة كانت تشرف عليها لدرجة أن قائد الفرقة الأولى الحاكم العسكري حميد الحصونة أمر بأغلاق بعض المدارس معلقاً في الصحف (( كفانا ما لا قيناه من تجربة قاسية من وراء مكافحة الأمية ... مواطن مخلص خير من مواطن مثقف وهدام )) ونص القانون على أن يرسل المخالف الى المحاكم وفق المادة (31) من قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي لسنة 1959 ))[23].

ومن الجدير بالذكر هنا أن ردة فعل رجال الدين القوية يوعز الى اعتقادهم بأن انتصار القوانين الوضعية هي تسن على حساب القوانين السماوية ومنها الإسلام كما اعتبروا القانون هو بمثابة مفسدة للمجتمع كذلك أن القانون قد استغل من قبل الخصوم السياسين وأظهروا أن القانون هو بحد ذاته معادي للمجتمع.

يمكن القول أن تشريع القانون كان في جوانب عديدة منه أنصاف للمرأة، إذ نظم العلاقة الزوجية فمنع الزواج أكثر من واحدة الا بإذن القاضي الشرعي كما حدد الزواج بسن الثامنة عشرة على أن يتم تسجيل عقود الزواج في المحاكم الرسمية لضمان حقوق الزوجة فضلاً عن المواد المتعلقة بالحضانة والنفقة والمهر[24].

ومن الجدير بالذكر هنا في هذا السياق القول أن وضع المرأة العراقية الاجتماعية قد تغير تغيراً جذرياً بعد صدور القانون عما كان عليه قبل عقدين أو أكثر من الزمن فنجد أن المرأة كانت رهينة المنزل لا تغادر الا للضرورة أما الحياة العامة فليست من شأنها بل هي من شأن الرجال، القوامون على السياسة والتشريع والاقتصاد أو كما يقول البعض البيت مملكة المرأة والمجتمع مملكة الرجال، لذلك ظل المجتمع في ظل تلك الظروف محدوداً بحدود الجنسين لكن بصدور القانون تبدلت أحوال المرأة العراقية فتزايد عدد المتعلمات والعاملات وصارت المرأة تشارك الى حد ما في الحياة العامة[25].

**التعديلات التي اجريت على قانون الاحوال الشخصية لعام 1959**

وبنفس الوقت لقي القانون الجديد معارضة شرسة من قبل القوى الرجعية بوجه عام ومن المراجع الدينية الشيعية منها والسنية إذ اعتبرت ذلك القانون خروجاً عن نصوص الشريعة الإسلامية والاعراف الاجتماعية .

وما أن جاء انقلاب 8 شباط عام 1963 أقدمت الحكومة على إجراء تعديلات على القانون بتأثير من المراجع الدينية وحدثت عليه العديد من التعديلات بما يخص الحقوق والحريات. لذلك واستناداً الى البيان رقم (15) لسنة 1963 الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير العدل وأقره مجلس الوزراء يصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة صدر القانون الآتي :

- المادة (1) تلغى المادة الثالثة عشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 ويحل محلها القانون الآتي :
المادة (13) : أسباب التحريم قسمان مؤيده ومؤقتة فالمؤيدة هي القرابة والمصاهرة والجمع بين زوجات يزدن على أربع زوجات.
- المادة (2) تلغى عبارة ( ... والميراث ) الواردة في عنوان الفصل الأول من الباب الثامن من القانون.
- المادة (3) تلغى المادة الرابعة والسبعون من القانون.
- المادة (4) يضاف الباب الآتي الى القانون ويعتبر ( الباب التاسع ) له وذلك بعد المادة الخامسة والثمانون ويعدل تسلسل المواد تبعاً لذلك الخاصة بالميراث. إذ راعت المادة التاسعة والثمانون الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم.

نفذ هذا القانون بعد التعديل في 1963/2/8 وأمر وزير العدل تنفيذ هذا القانون وقد نشر التعديل في العدد (785) في 1963/3/21 في الوقائع العراقية ولقد جاء هذا التصحيح بناء على ما جاء في القانون الذي سن في عهد عبد الكريم قاسم وما قامت به من هدم للأحكام والمواريث الشرعية عام 1958 إذ استبدل أحكام الانتقال في الأراضي الحكومية بها. وكان هذا القانون قد أثار حفيظة المجتمع العراقي بكل مكوناته وذلك لمخالفته نصوص القرآن الكريم[26].

**التعديل الثاني لقانون الجنسية العراقية لعام 1978 :**

عام 1978 وباجتماع مجلس قيادة الثورة السابق والمنحل واستناداً الى أحكام الفقرة(3) من المادة (41) من الدستور وبجلسته المنعقدة في 1978/2/11 أصدر المجلس التعديل الثاني على قانون الجنسية والذي جاء فيه الآتي :

إن نصوص قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 والمتعلق بالأهلية والتفريق والحضانة، غير دقيقة في قسم منها ولا تغطي كافة الحالات التي يمر بها المجتمع العراقي، لذلك أن القانون لم يعالج حالات الزواج الذي يقع بالإكراه إذ لم يعالج القانون هذه الحالة لذلك جاء التعديل الجديد ليعالج الزواج بالإكراه الذي ينتج عن اعتبارات ترتبط بالعادات والتقاليد أو بدوافع مادية غير مشروعة وباعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع وتماسكه، لذلك أعيد صياغة بعض النصوص وإضافة نصوص جديدة تعالج الحالات السابقة وتحقق الغرض المنشود بما يتلائم مع مبادئ الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها والتي تتناسب مع مبادئ العدالة.

ومن الجدير بالذكر هنا أن ندرج أهم التعديلات التي طرأت على القانون منها:

- المادة (1) ألغيت ومنها الفقرة (1) من المادة السابقة من القانون إذ حل محلها ما يأتي :
1- يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وأكمال الثامنة عشرة من العمر.
- المادة (2) تلغى ( المادة الثامنة ) من القانون ويحل محلها ما يأتي : المادة الثامنة إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة الزواج فعلى القاضي أن يأذن له إذ ثبت أهليته العقلية والبدنية، بعد موافقة ولي الأمر وفي حالة إن امتنع الولي فعلى القاضي أن يطلب منه موافقته خلال مدة محددة وفي حالة عدم اعتراضه على أتمام الزواج يأذن القاضي بالزواج[27].

- المادة (3) تلغى ( المادة التاسعة ) من القانون ويحل محلها المادة التاسعة والتي تنص المادة (1) منها على ما يأتي : لا يحق لأي من الأقارب أكراه أي شخص ذكر كان أن أنثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج باطلاً إذا لم يتم الدخول كما منع القانون من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج ويعاقب من يخالف ذلك منها الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو الاثنين معاً إذ كان قريباً من الدرجة الأولى أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات كذلك جرى تعديل آخر وهو المتعلق بالمادة العاشرة من القانون والتي نصت على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا يزيد عن تسعة أشهر وبغرامة عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار للذي يعقد زواجه خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات.

كذلك تناول التعديل الجديد مسألة الخيانة الزوجية، أذ شمل التعديل الفقرة المتعلقة بتعدد الزوجات فإذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن المحكمة في هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية استناداً الى الفقرة (1) من البند ( أ ) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائرية لسنة 1971 بدلالة الفقرة (6) من المادة الثالثة من القانون[28].

الى أن التعديل المهم والذي هو موضوع الدراسة والخاص بالأسرة والمتعلقة بالفقرة (57) والتي ألغيت وأحيل محلها ما يأتي : المادة (57) : (1) الأم أحق بحضانة الولد وتربيته، حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحصون من ذلك (2) يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية الطفل وحمايته وغير متزوجة من أجنبي كذلك شملت الفقرة (4) من القانون أن للأب الحق في النظر بشؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يبلغ العاشرة من عمره ونصت المادة (4) أن المحضون إذا أتم الخامسة عشرة من عمره يكون له حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه. وفي حالة وفاة الأم تنقل الحضانة الى الأب.

وفي 1982/1/27 أصدر قرار عن مجلس قيادة الثورة المنحل آنذاك قرار بالرقم (147) والذي نص على أن لا يعتبر إعادة المطلقة الى عصمة زوجها بمثابة زواج بأكثر من واحدة لأغراض الفقرتين (4) و(5) من المادة (3) من القانون. فيما إذا سبق للزوج أن عقد زواجه على امرأة أخرى قبل إعادة المطلقة الى عصمته وقد جاء ذلك وفق القرار أعلاه، كما أعطي الزوج المطلق من شرط الحصول على موافقة دائرته فيما يتعلق بإعادة زوجته المطلقة الى عصمته إذا كانت القوانين التي يخضع لها الزوج توجب الحصول على هذه الموافقة قبل عقد الزواج وعلى أن تسري أحكامه على حالات الزواج التي تمت قبل نفاذه. [29]

وفي عام 1999 صدر القرار رقم (127) في 1999/7/24 والذي نص على أن تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوماً بالذهب بتاريخ عقد الزواج كما جاء في القرار أعلاه، وفي حالة اقتناعه عن الدافع تعتبر النفقة ذمة في عنق الزوج بالنسبة للزوجة غير الناشز لمدة لا تزيد عن سنة واحدة من وقت امتناعه عن الأنفاق عليها، كذلك تطرق القرار الى أن من حق الزوج العيش مع زوجته في مسكنها بعد أن يكون مسؤول عن الإعالة شرعاً شرط أن لا يخلف ضرر من ذلك للزوجة.

وبعد سقوط النظام السابق على أيدي الأمريكان في 2003/4/9 صدر تشريع قانون جديد وبذلك تجاهلت الحكومة العديد من الحقوق والحريات المتعلقة بالمرأة، وعلى الرغم من أن قانون إدارة الدولة الذي تم وضعه من قبل مجلس الحكم تحت إشراف الحاكم المدني بريمر والذي نص القانون الجديد المشرع أن تكون حصة المرأة (25%) من عدد أعضاء المجلس لكن بطبيعة الحال هذه النسبة لم تحقق طموح المرأة المنشود الى وهو إشراك المرأة في تقرير مستقبل البلاد على الصعيدين الداخلي والخارجي[30].

لكن التعديل المهم جاء في عام 2006 والخاص بقانون الجنسية العراقي وهي منح الجنسية من ولد لام واب عراقي

يعد القانون المرقم (26) لسنة 2006 الخاص بقانون الجنسية العراقي من التشريعات الحديثة في العراق والذي يعتبر من الأنماط الحديثة والذي لم يعهده المجتمع العراقي لما يخص القوانين السابقة والمتعلقة بقانون الجنسية والمتأمل في القانون يجد أن المادة الثامنة من الدستور العراقي لعام 2005 ينص على ما يلي:

أولاً : ( الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وعلى أساس مواطنته ) وثانياً ( يعد عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ) وثالثاً ( يحضر إسقاط الجنسية العراقية على العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب أو يحق لمن أسقط عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون، والفقرة (ب) تنص على ( تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون ) وأقر الدستور لعام 2005 مبدأ استثنائي وهو في الفقرة الرابعة والتي نصت ( يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن أي جنسية أخرى ، وينظم ذلك بقانون ) ونصت الفقرة الخامسة ( ولا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسية التوطين السكاني بالتركيبة السكانية في العراق ، ونصت الفقرة السادسة ( تنظم أحكام الجنسية بقانون ) وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة)[31].

والمتأمل للفقرات أعلاه يجد أن المشرع العراقي قد ساوى بين الرجل والمرأة من حيث منحهم الجنسية لمولودهم، بل ذهب القانون أبعد من ذلك إذ أصبح من حق المرأة أن تضيف بجنسيتها على زوجها وذلك وفق المادة (7) والتي نصت على أن للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذ توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من القانون )، وكذلك ساوى المشرع بين الرجل والمرأة من حيث الحصول على الجنسية[32].

ومن الواضح أعلاه ومن خلال النصوص القانونية نجد أن هذه القوانين تتعارض مع القانون الخاص لأنه يؤدي الى ازدواج الجنسية فعلى سبيل المثال لو شخص ولد من أب عراقي وأم بريطانية فإنه بذلك سيحصل على جنسيتين في نفس الوقت.

وهذه الازدواجية في الجنسية لها أبعاد متعددة منها ثقافية واجتماعية إضافة الى عوامل نفسية متعددة، أن منح الجنسية العراقية الأصلية استناداً لمبدأ حق الدم المذكور من الأم يمثل مبدأ جديد لم يكن منصوص عليه في الدساتير العراقية ولا حتى في القوانين السابقة الخاصة بالجنسية العراقية، علماً أن العراق كان في السابق متحفظاً بالقانون السابق بشأن منح الجنسية العراقية والمتعلق بالمادة (7) من اتفاقية سيداو عام 1979 الخاصة بمنح الجنسية. وأن أغلب الدول العربية منها مصر ولبنان والكويت

حصرت حق منح الجنسية في الأب، وأن منح الجنسية استناداً لحق الأم لا يمت بصلة بقضية المساواة بين الرجل والمرأة خاصة وأن تلك المساواة لها نتائج خطيرة على المجتمع وعاداته وتقاليده، وكذلك إن حالة ازدواج الجنسية أصبح مرفوضاً في المجتمعات الدولية والتي تعد وضعاً شاذاً يتعارض مع طبيعة الجنسية حيث يتعذر به الشخص متعدد الجنسيات الوفاء بوقت واحد تجاه الدول التي يحمل جنسيتها ولا من حيث الالتزام بالخدمة العسكرية الإلزامية ولا من حيث الموقف الشخصي والولاء في حالة نشوب نزاع مسلح بين دولتين يحمل جنسيتها ولا من حيث الالتزام الوطني والضريبي أو المواطنة لذلك على المشرع العراقي إعادة صيانة هذا القانون لما له من مردودات سلبية على أزدواجية الجنسية دون اشتراط إقامة الشخص في البلاد وكذلك بغض النظر عن جنسية الأم كونها عراقية أم أجنبية[33].

**الخاتمة**

شهدت الساحة العراقية ومنذ عام 1958 تحولاً تاريخياً ألا وهو قيام ثورة 14 تموز 1958 التي طاحت بالنظام الملكي واعلان قيام النظام الجمهوري في العراق اذ قدمت تلك الثوة المجال بممارسة الحياة الديمقراطية وكان هذا التحول قد ساهم وبشكل كبير في فسح المجال امام المنظمات الديمقراطية لممارسة عملها بشكل علني ومنها (رابطة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية) التي بقيت تمارس عملها سراً ، منذ تأسيسها عام 1952 حتى اعلان ثورة 14 تموز عام 1958.

ومنذ الايام الاولى للثورة دأبت الدكتورة نزيهة الدليمي مع عدد من النساء لفتح مقر الرابطة وبمباركو جهودها زدادت من نشاطها في الدفاع عن حقوق المرأة العراقية متخذة من اجواء الانفتاح الديمقراطي فرصة لزيادة نشاطها إستطاعت الحصول عدد من النساء العراقيات ذات ثقافة اجتماعية وسياسية واثمرت باتجاه اجازة رسمية يسمح لها بالعمل بصورة علنية وتخصيص مقر رسمي لها من قبل الحكومة ،وكذلك تفعيل دور المرأة العراقية كان الانجاز الاكبر الذي ساهمت فيه الدكتورة نزيهة الدليمي في صدور قانون الاحوال الشخصية ذي الرقم 188 لسنة 1959 من خلال دعواتها المستمرة لتشكيل لجنة وطنية تعمل على وضع لائحة لمثل ذلك القانون واستطاع هذا القانون من تنظيم الحياة الاسرية والاجتماعية وحماية حقوق المرأة في كل جوانب الحياة ، اذ تميز هذا القانون بأنه اول قانون تقدمي ليس في العراق فحسب بل في المنطقة كلها وخطوة جرئية على طريق تطوير وضع المرأة لكونه اشتمل على اهم ابواب الفقه في الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية الجامعة لذلك على الزواج والطلاق والنسب والحضانة والفقة والوصية والميراث فضلاً عن المساواة في الحقوق والواجبات.

يمكن القول ان قانون الاحوال الشخصية كان منصفاً للمرأة العراقية من حيث وتنظيم العلاقة الزوجية اذ منع الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن القاضي الشرعي مع اشتراط ان تكون للزوج كفاية مالية لا عالة اسرته وان تتم عقود الزواج في المحاكم الشرعية لضمان حقوق الزوجة فضلاً عن ضمان حقوق المرأة وكل ما يتعلق تتعلق بالحضانة والنفقة والمهر.

وعلى الرغم من أن قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (188) لعام 1959 جاء لتنظيم العلاقة الاسرية الا انه يعد ذلك اجري عليه العديد من التعديلات كانت كلها تصب في مصلحة الاسرة العراقية

لنهوض بها وتعزيز دور المرأة الا أن التعديل الاخير رقم (26) لسنة 2006 لم يكن في صالح الاسرة العراقية والمجتمع ككل اذ بالعكس اضر ببنية المجتمع ذاته لانه يضعف النسيج الاجتماعي العرقي وبالتالي له ابعاد سلبية منها اجتماعية وسياسية وثقافية.

**الهوامش**

1. معروف الرضافي: اكاديمي شاعر عرقي ولد عام 1875 وتوفي عام 1945 ولد من اب كردي وأم عربية في مدينة السليمانية ، امتاز اسلوب الرصافي بمتانة لفته ورصانة اسلوبه واشهر مؤلفاته ديوان ( ديوان الرصافي) . يونس السامرائي ، القبائل الهاشمية في العراق ، مكتبة النهضة ، بغداد، 1988، ص43.
2. جميل صدقي الزهاوي: ولد الشاعر عام 1863 يعتبر من طلائع نهضة الادب العربي في العصر الحديث ورائد من رواد التفكير العمي والنهج الفلسفي ولد في بغداد وكان ابوه مغنياً كردي الاصل ، توفي عام 1936، ابراهيم عبد الغني الدروبي، البغداديون اخبارهم ومجالسهم، بغداد ، 1958، ص180.
3. حامد الحمداني، واقع المرأة العراقية يتطلب نضالاً دائماً لتحديد طموحاتها في التحرر والعدالة الاجتماعية، مجموعة من المؤلفين ، 2008، ص39-144. للتفصيل عن وقاع المرأة العراقية ينظر: دنيا خليل اسماعيل الربيعي ، واقع المرأة العراقية بعد التغيرات التي حصلت في 4/9/ بغداد2003، 2014، ص1-29.
4. عبد الكريم قاسم: وهو ضابط عسكري ورئيس الوزراء العراقي والقائد العام للقوات العراقية ووزير دفاع بالوكالة من عام ( 1958-1963) ويعد اول حاكم عراقي بعد الحكم الملكي ، ولد عام 1914 وتوفي عام 1963 . للتفصيل ينظر: جمال مصطفى مرادان، عبدالكريم قاسم البداية والسقوط ، بغداد ، 2017.
5. حامد الحمداني، المصدر السابق، ص192-193.
6. ذكرى عادل عبدالقادر، رابطة المرأة العراقية ودورها في الحركة النسوية في العراق 1925-1975، بغداد ، 2014، ص 147-194.
7. المصدر نفسه ، ص147.
8. المصدر نفسه، ص 162.
9. سلوى اسماعيل صفوت: وهي طبيبة عراقية وناشطة نسوية ولدت في كركوك عام 1930 ، انتمت الى الحزب الشيوعي العراقي أكملت دراستها ببريطانيا عام 1965، ذكرى عادل عبدالقادر، المصدر السابق، ص95.
10. المصدر نفسه، ص97.
11. المصدر نفسه، ص99.
12. الصدر نفسه، ص103.
13. المصدر نفسه، ص117.
14. المصدر نفسه، ص130-114.
15. انقلاب 14 تموز 1958 ويعرف ايضاً بثورة 14 تموز 1958 وهو الانقلاب الذي اطاح بالمملكة العراقية الهاشمية التي اسسها الملك فيصل الاول تحت الرعاية البريطانية وقتل على اثرها

جميع افراد العائلة المالكة العراقية وعلى رأسهم الملك فيصل الثاني صاحب 23 عام وولي العهد عبدالاله ورئيس الوزراء نوري السعيد . للتفصيل ينظر: عبد الرزاق احمد النصيري ، نوري السعيد ودوره السياسية العراقية حتى عام 1932-1958 ، مكتبة اليقظة العربية ، 1988 ، ص9.

16. نزيهة الدليمي: وهي طبيبة ونشاطة عراقية في حقوق المرأة احدى رائدات الحركة النسوية العراقية واول وزيرة عراقية كما انها اول امرأة تستلم منصب الوزارة في العالم العربي كما انها ساهمت في جهود اصدار قانون الاحوال الشخصية في جمهورية العراق عام 1959 والذي اعتبر القانون الاكثر تقدماً في منطقة الشرق الاوسط (1923-2007). خانم زهيري، مجلة المدى ، العدد 567، 2002/3/6.
17. ذكرى عادل عبدالقادر، المصدر السابق، ص89-191.
18. كانت الدولة العثمانية قد أدركت في ايامها الاخيرة مدى تخلفها عن مسيرة الحضارة خاصة في دول الغرب بعد الثورة الصناعية وبعد محاولات الاصلاح بدأت الدولة العثمانية تتجه الى بناء منظومة قانونية فأصدرت مجلة الاحكام العدلية سنة 1882 لتكون اطاراً شاملاً لكل المعاملات المدنية والتجارية وقد احتوت على 1851 مادة ويعد تغير المحاكم الشرعية بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921 الى محاكم الاحوال الشخصية وكان هذا المصطلح الجديد قد استعمل لاول مرة في كتاب لمحمد قدوري باشا بعنوان " الاحكام الشعرية في الاحوال الشخصية صدر في اواخر القرن 19".موقع معهد الدراسات الاستراتيجية العراق http://www.iraq studies.org نشر بتاريخ 2006 ، الاتحاد الديمقراطي العراقي www.idu.net
19. نشر هذا القانون في العدد رقم 280 الصادر في 30-12 -1959 جريدة الوقائع العراقية ،واعتبر نافذاً من تاريخ نشره.
20. موقع معهد الدراسات الاستراتيجية ، العراق ، المصدر السابق، ص12.
21. ذكرى عادل عبدالقادر، المصدر السابق، ص193-220.
22. المصدر نفسه، ص197.
23. حامد الحمداني، المصدر السابق، ص199-201.
24. [1] عبدالقادر عرابي، المرأة العربية بين نقل الواقع وتطلعات التحرر ، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (15) ، ص52.
25. استمر القضاء العراقي بأصدار الاحكام والقوانين مستثنوا من هذه الضرائب اليهود والنصارى اذ صدر قانون تنظيم المحالم عام 1947 واوجب على كل الطوائف غير المهمة ان تدون احكامها وقواعدها الفقهية ونشرها بأشراف وزارة العدل بأستثناء الايزيديين.
26. رقم التشريع (26) عام 1978، تاريخ التشريع 1978/2/11، وحيث أن نصوص قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل والمتعلقة بالاهلية والتفريق بالحضانة غير دقيقة في قسم منها وتعطي كافة الحالات التي عرضت وتعرض على القضاء وحيث انه قد خلا من نصوص تعالج حالات الزواج من الخاصة لاعتبارات ترتبط بعادات قديمة او دوافع مادية ولان الاسرة

جزء او بالاحرى هي نواة المجتمع وبأعتبارها اصـغر وحدة اجتماعية لذلك اقتظى اعادة صـياغة بعض النصـوص لتعالج حالات معينة بما تتفق ومبادى الشـريعة الاسلامية مع اختلاف مذاهبها ومع ما يلائم مبادئ العدالة والتماشي مع العصر.

27. بعد سـقوط صـدام حسـين صـدر قرار عمل المرقم (137) أقتضـى بأبقاء قانون اتلاحوال الشخصية ويعيد العمل بالقضاء المذهبي الا انه بعد صدوره عام 2004 ونلاحظ بعد دراسـته ان القانون قد اعد الزواج باكثر من واحدة هي بحد ذاتها جريمه مجتمعية يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لاتزيد عن سـنة او بالغرامة عما لاتزيد عن 100 دينار او بمهما .
28. جمهورية العراق، قانون رقم 21 لسنة 1978 بتاريخ 1978/2/20.
29. المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي.
30. ليسـت هذه المرة الاولى التي تسـعى فيه القوى البرلمانية في العراق لتعديل قانون الاحوال الشخصية او مواد منها سبق ان سنت قانون جديد للاحوال الشخصية عام 2006 لكنه رفض حينئذ لعدم قدرته على الحصول على توافق طائفي.
31. https:llwww.ref world.org/ cyi/ texis/ vtx/ rwmain.
32. http://wikidorar- dlivog.net/ ivaqilaws/aw/20761.net.
33. المصدر نفسه.